

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشثري الدرس-65

سعد الشثري

والان مع الدرس السادس والخمسين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد بنواصل قراءة كتاب الموطأ للإمام مالك امام دار الهجرة رحمه الله تعالى قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب نكاح المتعة - [00:00:01](#)

المراد بنكاح المتعة النكاح المؤقت الذي ينفسخ النكاح فيه بمضي المدة المتفق عليها روى المؤلف عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد ابني علي عن ابيهما محمد ابن الحنفية - [00:00:43](#)

عن عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ورفع الله درجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية - [00:01:05](#)

فهذا دليل يدل على تحريم نكاح المتعة وانه من المحرمات وان اخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم هو تحريم هذا العقد وبهذا قال جماهير اهل العلم وخالف في ذلك بعض الامامية وقول جماهير اهل العلم هو الذي تدل عليه النصوص - [00:01:24](#)

والحديث الوارد بالنهي عن نكاح المتعة ورد عن جماعة من الصحابة منهم امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقول من قال بان الذي نهى عنه نكاح المتعة هو عمر هذا قول خاطئ - [00:01:52](#)

وانما وجدوا ان عمر اول من نهى عن المتعة يعني في الحج انكم تعرفون ان الحج ثلاثة انساك تمتع وقران وافراد فكان عمر ينهى عن حج التمتع. فظن بعضهم ان عمر نهاه انه هو الذي نهاه عن نكاح المتعة - [00:02:14](#)

وهذا ظن خاطئ وانما الذي نهى عن نكاح المتعة هو النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث تحريم اكل لحوم الحمر وهي جمع حمار والحمار على نوعين. الحمار الوحشي الذي يكون في البرية ويكون على جلده خطوط فهذا يجوز اكله لان الحديث انما ورد في الانس - [00:02:36](#)

فقط واما النوع الثاني وهو الحمار الاهلي فهذا لا يجوز الاكل من آآ لحمه. وبذلك قال جماهير اهل العلم جماهير اهل العلم ثم ذكر ما لك عن ابن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر فقالت - [00:03:03](#)

ان ربيعة ابن امية استمتع بامرأة مولدة. يعني انها آآ اه مولودة اه من من امة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداه فقال هذه المتعة. ولو كنت تقدمت فيها لرجمت. لانه عقد نكاح صحيح - [00:03:27](#)

فهذا دليل على بطلان عقد نكاح المتعة وانه لا يجوز البقاء فيه ولا يجوز للانسان لاقدام عليه ثم ذكر مالك انه سمع ربيعة الرأي يقول ينكح العبد اربع نسوة يعني يجوز للمملوك ان يتزوج باربع من النساء. وبعض اهل العلم قال بان المملوء - [00:03:54](#)

ليس له ان يتزوج الا باثنتين. وقد رجح مالك الاول فقال هذا احسن ما سمعت في ذلك وعلى ما لك والعبد يخالف المحلل فالعبد يجوز له ان يتزوج باذن سيده - [00:04:22](#)

واما المحلل فلا يجوز له نكاح التحليل مطلقا واذا تزوج العبد باذن سيده ثبت نكاحه اما اذا لم يأذن السيد للمملوك بالزواج فانه يفرق بينهما فلا يفرق بين المملوك وزوجته الا اذا لم يأذن السيد - [00:04:41](#)

بينما المحلل يفرق بينه وبين امرأته على كل حال. واذا ارادها فلا بد من عقد اه صحيح قال مالك بالعبد يملك امرأته بان يشتريها او توهب له او الزوج يملك امرأته اذا تزوج امه - [00:05:06](#)

فاشترها فحينئذ يفسخ النكاح ولا يحتاج الى طلاق اذا اراد ان يتراجع بعد ذلك فعليهم يعتقها اولاً ثم ينكحها بنكاح جديد ولا تعتبر تلك الفرقة طلاقاً. يحسب في عدادات في عدد الطلقات - [00:05:29](#)

لانه لا يطلق الا بعدد ان الفرقة لا تحسب الفرقة لا تحسب قال مالك والعبد اذا اعتقته امرأته بعد بعد ان تملكه وهي عدة منه لا يصح له ان يتزوج بها ولا ان - [00:05:54](#)

الا بعقد جديد لو قدر ان هناك كافرين اسلم او اسلم احدهما قبل الاخر فما العمل حينئذ هل يفسخ النكاح بسبب تغير دين احد الزوجين قال المؤلف باب نكاح المشرك - [00:06:15](#)

اذا اسلمت زوجته قبله. ثم روى عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح - [00:06:40](#)

وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهبة ابن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اماناً لصفوان ابن - [00:07:05](#)

فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام. وان يقدم عليه. فان رضي امراً قبله. والا شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداءه يعني من اجل ان لا يعتدي عليه احد من الناس - [00:07:18](#)

فمن اراد ان يعتدي عليه قال هذا رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأدى صفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب ابن عمير جاءني - [00:07:40](#)

بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك. فان رضيت امراً قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال والله لا انزل حتى تبين لي يخشى ان لا يكون - [00:07:55](#)

الامان صحيحاً ومن ثم يريد ان يهرب بدابته التي ركبها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل لك ان دير اربعة اشهر امان لمدة اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بمعركة حنين فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى - [00:08:15](#)

يطلب منه ويستعيده اداة وسلاحاً عنده. فقال صفوان وهو لا زال على الشرك طوعاً يا محمد ام كرهائي تكرهني على ذلك. وفي بعض الالفاظ اغصبا يا محمد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل طوعاً - [00:08:40](#)

وفي لفظ بلعارية فاعاره الاداة والسلاح التي عنده. ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وكافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت - [00:09:00](#)

عنده امرأته بذلك النكاح. هذا الخبر خبر مرسل ابن شهاب لم يذكر الصحابي الذي نقل له هذه الواقعة وبعض الفاظها قد ورد من طرق اخرى صحيحة. ثم روى مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان - [00:09:24](#)

اسلام امرأته نحو من شهر. قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله. وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها. الا ان يقدم زوجها مهاجراً قبل ان تنقضي - [00:09:46](#)

هي عدتها ثم روى عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح. وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن - [00:10:06](#)

فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن. فدعته الى الاسلام فاسلم. وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه اي وقام - [00:10:23](#)

اربحاً وما عليه رداً حتى بايعه. فثبت على نكاحهما في ذلك. يعني لم يحتاج الى تجديد عقد. وهذا ايضا خبر مرسل لم يذكر صحابي قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا - [00:10:40](#)

عرض عليها او اذا عرض اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم. لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصمة ومن الكوافير فالخلاصة من هذا ان الامام مالكا رحمه الله يقول - [00:11:00](#)

إذا أسلم الرجلان إذا أسلما الزوجان معا بقيا على نكاحهما وإذا أسلم الزوج أولا فإنه يفسخ عقد النكاح بمجرد أسلام الزوج وإذا

أسلمت الزوجة وأراد الرجوع إلى بعضهما فلا بد من عقد جديد - [00:11:17](#)

أما إذا أسلمت المرأة أولا فحينئذ إذا أسلم الرأي يجب على المرأة أن تعتد فإذا أسلم الرجل قبل فراغ عدة المرأة فهما على نكاحهما

السابق وأما إذا لم يسلم إلا بعد فراغ العدة فلا بد من عقد جديد - [00:11:42](#)

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه إذا تفاوت أسلام أحد الزوجين أن فسخ النكاح بمجرد ذلك. لورود النصوص بالنهي عن وقوع

النكاح بين المسلم والمشرک والقول الثالث في هذه المسألة أنه إذا - [00:12:06](#)

أسلم أحد الزوجين ثم أسلم الآخر والمرأة لا زالت في عدتها فهما على نكاحهما السابق وهذا مذهب الإمام أحمد ولعله أرجح الأقوال

في هذه المسألة لأنه هو الذي تجتمع عليه الآثار والادلة - [00:12:30](#)

قد كانت المرأة تسلم أولا فيبقى نكاحها مع زوجها ويسلم الرجل بعد ذلك في عدتها إلا يؤمر بتجديد العقد والعكس كذلك لما جاء عدد

من الصحابة فأسلموا عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم عادوا إلى زوجاتهم فأمروهم بالدخول في - [00:12:51](#)

أسلام فدخلوا لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد عقد النكاح قال المؤلف باب ما جاء في الوليمة المراد بالوليمة ما يوضع

من الطعام من أجل مناسبة الزواج وذكر فيه عن حميد الطويل عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم وبه أثر صفة - [00:13:15](#)

فيه جواز فيه جواز التنظف والتطيب والتطهر من أجل الزواج وفيه أيضا استخدام أه الصفرة وأنواع الزينة التي تكون في البدن أو

التياب فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن السبب الذي جعله يستعمل هذا الأثر فأخبره عبد الرحمن - [00:13:45](#)

بأنه تزوج وفيه سؤال الإنسان أخوانه عن أحوالهم الخاصة ليطمئن عليهم ويعرفوا أحوالهم ويدعوا لهم ويعينهم أن احتاجوا إلى أعانة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها؟ يعني كم دفعت لها من المهر - [00:14:14](#)

فقال عبد الرحمن زينة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم ولو بشاة. فيه جواز المهر الكثير وفيه مشروعية

الوليمة في قوله أو لم والأصل أن الأمر هنا - [00:14:36](#)

يكون للوجوب ولكن قد ثبت أن بعض الصحابة تزوج ولم يولم بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم فصرفنا الأمر هنا من الوجوب إلى

الاستحباب فصنع الوليمة على الاستحباب وظاهر هذا الخبر - [00:14:57](#)

أن صنع الوليمة يكون على الزوج يكون على الزوج وقال بعض أهل العلم بأنه يرجع في ذلك إلى أعراف الناس. فإذا تعارفوا على أن

الوليمة على أهل المرأة كان الأمر كذلك - [00:15:18](#)

ولعل الأول أظهر لهذا الخبر خير العوائد التي نسير عليها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ثم ذكر المؤلف عن يحيى

بن سعيد قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز - [00:15:36](#)

ولا لحم. هذا الخبر مرسل لأن يحيى ابن سعيد ليس من الصحابة. وقد ورد الخبر متصلا عند النسائي أي قال وحدثني فيه جواز أن

تكون الوليمة خالية من الأطعمة الفاخرة. وأنه يجوز أن تكون بادن - [00:15:58](#)

طعام ثم روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها قوله فليأتها فعل

مضارع مسبوق بلام الأمر فيفيد الوجوب. ولذلك قال جماهير أهل العلم بأن إجابة - [00:16:22](#)

دعوة الزواج من الواجبات. ويدل على ما ورد في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجب الدعوة وفي رواية

الوليمة فقد عصى الله ورسوله وفيه وقد ورد في عدد من الأخبار اشتراط وجوب اشتراط عدد من الوجوب من الأمور لوجوب -

[00:16:43](#)

إجابة عقدي إجابة دعوة وليمة الزواج من ذلك أن تكون الدعوة لا منكر فيها ومن ذلك أن تكون الدعوة أول مرة. ومن ذلك ألا يكون

الداعي ممن يشرع هجره ومن ذلك أن يكون الداعي مسلما - [00:17:10](#)

ومن فهذه شروط لوجوب إجابة أه وليمة الزواج فإذا انتفى أحد هذه الشروط لم يجب على الإنسان أن يجيب الدعوة. وقوله فليأتي

فيه دليل على ان الواجب من اجابة دعوة الزواج هو الحضور - [00:17:34](#)

ولو قدر ان الانسان حضر فانصرف فانه بذلك ينتفي الاثم في حقه. ولا يلزمه ان يحضر الطعام ثم روى مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء - [00:17:56](#)

ويترك المساكين. ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله. فيه بيان ان بعض الاطعمة يكون شراء وان العبرة في الشر هو بموافقة الميزان الشرعي وعدم موافقته. وفيه ان مشروعية التواضع - [00:18:16](#)

وفيه ان اهل الاسلام يجتمعون غنيهم وفقيرهم ولا يفخر الاغنياء ولا يترفعون على فقرائهم وذلك لان الذي قدر الغنى للاغنياء قادر على سلبه عنهم وفي الخبر وجوب اجابة الدعوة ثم ذكر عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس ابن مالك - [00:18:36](#)

وهو عمه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام. فقرب خبزا من شعير ومرقا فيه دب نوع من - [00:19:05](#)

قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تتبع الدب من حول القصعة نوع من الاواني. فلما زال الدب بعد ذلك اليوم فيه اجابة دعوة من دعا الى طعام ولو كان الطعام يسيرا قليلا - [00:19:22](#)

ولكن اجابة الدعوة للطعام في غير الزواج من المستحبات لعدم ورود دليل يدل على وجوبها في هذا الخبر جواز ان يصطحب الانسان غيره معه اذا دعي اذا دعي الى دعوة وعلم ان الداعي - [00:19:45](#)

اي يرطى بذلك وفي الخبر استدل بعضهم بهذا الخبر على ان ما يحبه النبي صلى الله عليه وسلم من الاطعمة فانه يستحب لنا ان نحبه وان نطعم منه وجمهور اهل العلم على خلاف هذا - [00:20:05](#)

يرون ان ما احبه النبي صلى الله عليه وسلم هذا من الامور الجبلية او العادية. فلم يفعله صلى الله عليه وسلم على جهة القرية والطاعة ومن ثم لا يصح لنا ان نتقرب لله عز وجل باكل ذلك الطعام او ان نتقرب اليه بمحبته - [00:20:25](#)

لانا بذلك نكون قد خالفنا الهدي النبوي الذي فعل ذلك الامر عادة ونحن نفعله طاعة وعبادة قال المؤلف باب جامع النكاح. وروى عن زيد ابن اسلم مرسلا. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:20:46](#)

اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدعو بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفيه اثبات ان بعض المخلوقات قد يكون فيه بركة - [00:21:06](#)

لكن لا نثبت ان شيئا من المخلوقات فيه بركة الا بدليل اما شرعي او حسي وفيه جواز ان يدعو الانسان بحصول البركة في بعض ما عنده. ثم روى المؤلف عن ابي الزبير ان رجلا خطب - [00:21:29](#)

الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فظرب اه الولي الذي اخبر بهذا الامر او كاد يضربه. ثم قال ما لك وللخبر؟ اي اذا كان عندها امر غير - [00:21:46](#)

اه لا يسر به لكنها ثابت منه. وتركته وحسنت توبتها فحينئذ لا لا يجوز ان يذكر مثل ذلك لانه من انواع الغيبة ثم روى عن ربيعة ان القاسم وعروة كانا يقول ان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة - [00:22:07](#)

انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها اذا كان عند الانسان اربع زوجات فطلق الزوجة الرابعة فطلق احداهن طلاقة او طلقتين لم يجوز ان يتزوج زوجة اخرى حتى تنقضي هذه المطلقة طلاقة او طلقتين من عدتها. وذلك لانه - [00:22:34](#)

رجعية بمثابة الزوجة لها احكام الزوجات فلا يجوز له ان يتزوج باخرى لانه يكون قد تزوج بخامسة. ولا يجوز للمسلم ان يتزوج في اكثر من اربع نسوة اما اذا طلق احداهن - [00:23:00](#)

وبت طلاقها المطلقة الثالثة. فهل يجوز له ان يتزوجها ما دامت في العدة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة فطائفة قالوا لا يجوز له ذلك. لان العدة ليس المراد بها فقط امكانية الرجعة. وانما هناك - [00:23:18](#)

لك معاني من حفظ حق الزوجية وابقاء اثر ذلك في القلب ونحو هذا. ولعل هذا القول اظهر القولين في المسألة ثم روى المؤلف عن ربيعة ان القاسم وعروة افتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان الخليفة الاموي عام - [00:23:38](#)

المدينة بذلك غير ان القاسم ابن محمد قال طلقها في مجالس شتى. فكان القاسم اقول بان الطلقات الثلاث في مجلس واحد لا تعتبر

الا طلقة واحدة ويخالفه غيره من الفقهاء - [00:24:02](#)

ثم روى عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعنق وقد ورد ذلك باسناد صحيح

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:23](#)

ومعنى ان من تلفظ باحدى هذه اللفظات ثبتت عليه ووقع عليه حكمها ولو لم ولو كان مازحا غير اد فيها. ومن هنا لو قال شخص لآخر

على جهة المزح قل زوجته زوجتك ابنتي. فقال ذلك. فقال المقابل له قبلت وقع النكاح وتم. وهكذا اضافة - [00:24:39](#)

الطلاق فلو قدر انه تلفظ بالطلاق مازحا او قالت الزوجة لم اسمع منك لفظ التطليق ابدا آآ اجد النساء يعفن هذا اللفظ. فتلفظ به حتى

ارى اثره على نفسي. فتلفظ به. فحين اذ يقع الطلاق - [00:25:07](#)

بذلك ثم روى المؤلف عن ابن شهاب عن رافع انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري. فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة

شابة. فآثر الشابة عليها وقدم امر الشابة فناشدت - [00:25:27](#)

الكبيرة الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى كادت تحل يعني تنتهي من العدة فراجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها. فناشدته الطلاق وانها

لا تحتمل الغيرة فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الاولى الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة - [00:25:49](#)

ان شئت استقررت على ما تزين من الآثرة يعني من محبة الصغرى وتقديمها عليك في المحبة وان شئت اختك فقالت بل استقر على

الآثرة فامسكها على ذلك ولم ولم يرى رافع عليه اثما حين قرت - [00:26:19](#)

على الآثرة. وفي هذا الخبر جواز ان تتنازل المرأة عن بعض حقوقها للزوج لمصلحة آآ تراها اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم

لخيرى الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله - [00:26:40](#)

الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:27:04](#)